لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في
بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب
يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عياله والاب حاضرا خلافا
للمشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب الصغيرة
حاضر وان كان الصغير بعقل بقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القاضي هي لا يرجع
الواهب في الهبة ولو قبض الملتقط هبة اللقيط في عياله ليس له احد سواهما جاز
قبضه وبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب في الهبة وكذا لو كان الصغير في عيال الاجنبي
كان لذلك الاجنبي حق القبض والملتقط ان يسلم اللقيط الى غرمه في تعليم الاعمال
ولا يكون للاجنبي اخراجه بهستر دهبة

فصل في هبة المرأة مهرها

من الزوج رجل قال لامرأته تولي وهبت لك مهري فقالت وهبت لك مهري كلها جميعا كان لها حسن الرهبة
قالوا لا فصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امرأته حتى
قالت طلقت او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال ذلك وقع الطلاق
والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق
والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة
فوهب لا تصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يقع العتاق ايضا اذا كان مكرها
بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق به القضاء لا يعتق فيما
وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا
يصالح شرابر زوجها اجنبي المهر على عوض لم تره ولا ينظر والى بدل الصلح حتى
تهب مهرها من زوجها ثم ينظر الى البدل يرده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج
كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت هبتها ويبرأ
الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة
فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم مات قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة
الصحيحة يصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة
تتزوجها تجعل مهرها بيدي فان لم يتزل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك

في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند
البعض لكن اعتق امته على ان لا يتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة
قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقته فانقص ذلك من مهري قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله الامر كما قالت رجل منع امرأته المريضة عن المصير الى ابويها
فقال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة افعل ثم قدم الى
الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء وغير ذلك فمنعها
ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر الهبة باطلة لانها بمنزلة المهر في الصحة
امرأة قالت لزوجها وهبت مهري ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك
قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة
بالشرط وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت منك مهري على ان تظلمني فقبل صحت الهبة
لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو
نظير ما لو قال لامرأته ان طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت
طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله
في مسئلة الظلم مهرها علي على حالة اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا
الشرط فاذا فات الشرط فات الرضا اما الطلاق فالرضا فيه ليس بشرط والدليل
على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا ترك المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل
الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال
مولانا رضي الله عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم ووجه ذلك
ان في مسئلة الحج لما شرطت الحج لها فقد شرطت فعلا الحج على فيكون بمنزلة
الهبة بشرط العوض فاذا لم تحصل العوض لا يحكم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت
عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصح عوضا قال مولانا رضي الله عنه وكذا في بعض
النسخ اذا شرطت عليه ان يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها وآجاب كما ذكرنا عندي
اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها تاديبا يستحق
عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها
ليقطعها في كل حول مرتين وقبل الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع